لما كان اصله التماسح من الماسحات من المآثم بعزيخالف الاور اقتاوان الطحلب ابعد احترزم
تغتنتامنهاع ش واحترز ثم صرح في هذا بلفظ لانه احترز في كلام المص بخلاف
القيود التي زادها هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره
وكان ينبغي ان يزيد قوله كسم واحترز بقوله من الطاهرات عن المتغير بنجس
وسياتي لكنه اكتفى بقوله عن المجاور الطاهر كعود ودهن وفي مبلات
الكتان تفصيل وقوان تحقيقه انفصال عين منه حصل بها التغير كثيرا
ضر والا فلا لانه مجاور مطيبين بفتح الباء وكسرها صلب احترز
به عن غير الصلب فانه مخالط اه مرحومي لامكان فصله هو مبني
علي تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في راي العين فالمخالط
ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مالا فخرج بالتراب لانه يمكن فصله بعد رسوبه على
الاول او ما لا يتميز في راي العين فدخل التراب في المخالط لانه لا يتميز في
راي العين والحق ان التراب له حالتان حالة الثا وحالة رسوبه ففي حالته
الثانية مخالط لانه لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وفي ثم ا ر
ما يشهد له اهع ش بعض المتاخرين اراد به شيخ الاسلام اي متنجس اشار به
الي ان المص شبه المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع
استعماله فيه واطلقه اي النجس عليه اي علي المتنجس فهو استعارة
مصرحة حلت فيه قال ثم احترز بقوله حلت في الشق الثاني وهو الكثير
عن التغير بجيفة خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الماء واردا فلا
ينجس بعد طهر المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من
الماء والقاه من الوسخ الطاهر كما سياتي في فصل النجاسة نجاسة اي
متنجسة جامدة او مايعة قليلة او كثيرة غيرية اولم تغيره كما ياتي قال
تدركه بالبصر ليس فيه اما الصواب حذفه اذ ما له ريح او طعم كذلك فراجعه
قال وقد يقال هو احتراز عما يدركه الطرف ولو من مغلظ على الاوجه كما
سياتي ولو شك هل يدركه البصر او لا صحه العفو كما واختلف علي م ر سم
دون القلتين ولو بلغهما بمايع فان حكم القلة باق بلا نته ارطال
بد من زاد النقص علي رطلين ضر فالاولى ان يقول بالنقص رطلين
او كان امادبزيادة كان ان التغير خاص بما بعدها كثيرا اي
سواء كان في محل واحد او محال منفردة مع الاتصال بحيث لو حرك محل
منها تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يكن التحرك عنيفا فهو قيد في الاول

فقط

فقط كما في ع ش خلافا للغل ومنها حياض بيوت الاخلية الكثيرة الماء
اذا حرك احدها تحرك ما بجانبه فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف
ذلك علي تحرك الكل بتحرك احدها والحاصل ان المعتبر في القلتين
قوة التراد وهو ما قررناه فيخرج عن ذلك ما لو كان الماء في حفرتين
في كل حفرة قلة وبينهما اتصال بنهر صغير غير عميق بحيث لو حرك
ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى فوقع في احدى الحفرتين
نجاسة فيحكم بنجاسة ما في الحفرتين لحلول النجاسة في احداهما والاخرى
لقلتها مع اتصالها بنجس قال ح فلو رفع الحاجز بينهما واتسع اي ما بينهما
بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر ولا تغير طهر اه ح قلتين ولو احتمالا
كما سيذكره فتغير اي كله كما سيذكره اي تغير عقب وقوع النجاسة
كما افاده الغا فلو غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم
يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها بسبب النجاسة الاولى
باتصال النجاسة ليخرج بذلك ما لو تغير بجيفة علي الشط فان ذلك التغير
بسببها ومع ذلك لا ينجس او تقديريا بمخالط او مجاور او ميتة لا يسيل
دمها كما خصصه ابو حبر الترمذي فان عمومه صادقة بما دون
القلتين فيخص بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه انه
اذا لم يبلغهما يحمل الخبث اي بمجرد الملاقاة فالحاصل ان خبر الترمذي
مخصص بامرين فمعناه الماء لا ينجسه شيء ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين
فان تغير او نقص عن قلتين تنجس كثير غيره اي من المايعات المفهومة
من قول المص ما فانه ينجس جاريا او راكدا علي المعتمد قال سم المتجه فيما
لو انصب المايع من علو الي سفل نجس انه لا ينجس منه الا المتصل بالنجس
كالماء وقوله من علو ليس بقيد فقد في الروض لو وضع كوز فيه ماء علي
نجس وخرج منه ما اتصل به لا نحكم بالتنجس الا ان انقطع الخروج او
تراد اه ح ملخصا بان متعلقه بفارق كثيره اي كثير الماء
اصحهما الثاني معتمد وشككنا المراد بقي ما لو وقع طاهر ونجس
فتغير فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض
وحده لغير فله حكمه فان شككنا فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير
عنهما اسندناه الي الثاني اخذا من مسألة الظبية وان وقعا معا او
مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما ظهر ووقع في الخادم